

جُمْهُورِيَّةُ فِصْلِ الْعَرَبِيَّةِ

مَجْلِسُ النُّوَابِ
الفَصْلُ التَّشْرِيعِيُّ الثَّلَاثُ
دَوْرُ الانْتِقَادِ الْعَادِيِّ الثَّانِي

تقرير اللجنة العامة
عن رسالة السيد رئيس الجمهورية
بالاعتراض على المادة (٢٥) من مشروع قانون
إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية
وعن بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ذات الشأن

السيد المستشار رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة العامة عن رسالة السيد رئيس الجمهورية بالاعتراض على المادة (٢٥) من مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، وعن بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ذات الشأن، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.
وقد اختارت اللجنة السيد النائب الدكتور/ عاصم الجزار، وكيل أول المجلس، مقررأ أصلياً، والسيد النائب الدكتور/ محمد الوحش، وكيل المجلس، مقررأ احتياطياً لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المستشار / هشام بدوي

رئيس مجلس النواب

رئيس اللجنة العامة

تقرير اللجنة العامة
عن رسالة السيد رئيس الجمهورية
بالاعتراض على المادة (٢٥) من مشروع قانون
إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية
وعن بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في ذات الشأن

أحال المجلس، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١، رسالة فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي؛ رئيس الجمهورية، بالاعتراض على المادة (٢٥) من مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، وكذا بيان السيد الدكتور مصطفى مدبولي؛ رئيس مجلس الوزراء، الذي ألقاه أمام المجلس بالجلسة ذاتها بشأن المادة محل الاعتراض، لدراستهما وإعداد تقرير بشأنهما يُعرض على المجلس.

وقد عقدت اللجنة العامة اجتماعاً لهذا الغرض يوم الأحد ٢٠٢٦/١٠/٤، برئاسة السيد المستشار رئيس المجلس؛ رئيس اللجنة العامة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة العامة للمجلس والسيد المستشار / محمد عبد العليم كفاي، المستشار القانوني لرئيس المجلس، كما حضر الاجتماع ممثلاً عن الحكومة السيد المستشار / هاني حنا، وزير شئون المجالس النيابية.

واللجنة تورد تقريرها هذا في تمهيد وأربعة بنود، على النحو التالي:

- **تمهيد.**
- **أولاً: المواد الدستورية واللائحية الحاكمة والمنظمة لحق الاعتراض.**
- **ثانياً: نطاق نظر اللجنة العامة ودور المجلس بشأن الاعتراض.**
- **ثالثاً: المادة محل الاعتراض وأسباب الاعتراض عليها.**
- **رابعاً: توصيات اللجنة ورأيها.**

تمهيد:

بتاريخ الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٦، أحال المجلس الموقر إلى اللجنة العامة رسالة فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي، رئيس الجمهورية، الموجهة إلى السيد المستشار هشام بدوي، رئيس المجلس، والتي يخطر فيها المجلس بممارسة حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٢٣) من الدستور، بالاعتراض على المادة (٢٥) من مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية؛ وكذا بيان السيد الدكتور مصطفى مدبولي؛ رئيس مجلس الوزراء، الذي ألقاه أمام المجلس بالجلسة ذاتها بشأن المادة محل الاعتراض. وهو المشروع الذي سبق للمجلس أن انتهى من مناقشته وإقراره بصفة نهائية، ثم أرسله - وفقاً للدستور - إلى السيد رئيس الجمهورية، الذي يملك إزاءه حق الإصدار أو الاعتراض.

وجدير بالتنويه أن هذا الاعتراض يعد السابقة البرلمانية الرابعة من نوعها في تاريخ الحياة النيابية المصرية.

فالسابقة الأولى وقعت صباح يوم الأربعاء الموافق الحادي والثلاثين من مايو سنة ١٩٧٨، حين وجّه الرئيس محمد أنور السادات رسالة إلى السيد المهندس سيد مرعي، رئيس مجلس الشعب آنذاك، مارس فيها حقه الدستوري بالاعتراض على مشروع قانون العدالة الضريبية، إعمالاً للمادتين (١١٢) و(١١٣) من دستور سنة ١٩٧١. وقد أحال المجلس الرسالة إلى لجنة خاصة برئاسة الدكتور جمال العطيفي، وكيل المجلس، وتابعت اللجنة والمجلس بعد ذلك الإجراءات الدستورية والتشريعية واللائحية بشأنها.

أما السابقة الثانية فقد حرت يوم الثلاثاء الموافق الثاني من أكتوبر سنة ٢٠١٨، حين بعث السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي برسالة إلى الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب آنذاك، معترضاً بموجب المادة (١٢٣) من الدستور على عدد من مواد مشروع قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية، فأحال المجلس الرسالة في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة، واستكمل إجراءاته الدستورية واللائحية وفقاً للأصول المقررة.

وكانت السابقة الثالثة يوم الأربعاء الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٥، حيث بعث السيد الرئيس عبدالفتاح السيسي برسالة إلى الدكتور حنفي جبالي، رئيس مجلس النواب آنذاك، معترضاً على بعض مواد مشروع قانون بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، فأحال المجلس الرسالة في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة، واستكمل إجراءاته الدستورية واللائحية وفقاً للأصول المقررة.

وفي هذا التقرير تنظر اللجنة العامة في السابقة البرلمانية الرابعة، والمتمثلة في اعتراض السيد رئيس الجمهورية على المادة (٢٥) من مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، في إطار ممارستها لحقه الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٢٣) من الدستور، والمنظم بأحكام المادتين (١٧٧) و(١٧٨) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وجدير بالذكر أن مشروع قانون بشأن إصدار قانون جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية يتضمن واحد وخمسين مادة، إضافة إلى خمس مواد إصدار، وقد انصب اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مادة وحيدة وهي المادة (٢٥) من مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية.

وكان المجلس قد أقر مشروع القانون المشار إليه بصفة نهائية في الثاني والعشرين من يوليو سنة ٢٠٢٦، ثم جرى إخضاعه لمراجعة دقيقة لنصوصه في إطار تنسيق كامل مع الحكومة والجهات ذات الصلة، قبل أن يُرسل إلى السيد رئيس الجمهورية في الثالث من أغسطس من العام ذاته. وقد ورد اعتراض فخامته بتاريخ السادس عشر من أغسطس سنة ٢٠٢٦، أي قبل انقضاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة (١٢٣) من الدستور، وبذلك يكون الاعتراض قد استوفى شروطه الشكلية.

وقد تضمن كتاب السيد رئيس الجمهورية الوارد إلى المجلس في شأن الاعتراض إشادة بجهود المجلس في الوصول إلى صياغة نهائية لمشروع القانون تلبي الغاية من إنشاء جامعة كيان، كما بيّن كتاب فخامته أن الاعتراض جاء انطلاقاً من حرصه على إرساء قواعد المساواة بين طلاب الجامعات المصرية، وفي ذات الوقت الحفاظ على استقلالية كل جامعة عن الأخرى، وتحقيق التكامل بينهما، وصولاً لأفضل الأساليب التعليمية وتنوعها.

وأوضح سيادته أن المادة (٢٥) من مشروع القانون المشار إليه تضمنت حكماً مُؤداه منح طلاب الشعبة العسكرية بكليات ومعاهد الجامعة مكافأة شهرية، تعادل أول راتب رتبة الملازم، والتعويضات المقررة قانوناً، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تُمنح فيه هذه الرتبة لأقرانهم من خريجي الكلية الحربية بالأكاديمية العسكرية المصرية، وكذلك منح طلاب الجامعة المتفوقين مكافأة سنوية، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد.

ولما كانت جامعة كيان تقبل طلاب في الشعبتين العسكرية والمدنية، ومن ضمن أهدافها تخريج أعداد من الضباط والمدنيين بعد الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس في مجالات التخصص، وتكون الدراسة فيها -إعمالاً لنص المادة (٦) من مشروع القانون- بنظام الإقامة الداخلية، الأمر الذي رأى سيادته إلغاء ما تضمنته نص المادة (٢٥) من مشروع القانون من حكم منح المكافأة الشهرية والسنوية سالفى الإشارة؛ إمعاناً في ترسيخ مبدأ المساواة الدستوري، وتقديراً لما قد يحمل التطبيق العملي لهذا النص في طياته من مساس بمقتضيات هذا المبدأ.

ومؤدى ذلك أن ممارسة السيد رئيس الجمهورية لحقه الدستوري إنما جاءت تجسيداً لحسه الوطني العميق، وحرصه على أن يظل البناء التشريعي للدولة قائماً على أسس راسخة وصياغات محكمة. وقد تلقى مجلس النواب هذا الاعتراض ببالغ الترحيب، باعتباره أرقى صور ممارسة الصلاحيات الدستورية.

واللجنة العامة، وفقاً لقرار الإحالة إليها، وإعمالاً للمادة (١٧٧) من اللائحة الداخلية، تتولى دراسة رسالة السيد رئيس الجمهورية والبيان المقدم من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأنها، وذلك من حيث: أولاً: المبادئ والنصوص محل الاعتراض، ثانياً: الأسباب الدستورية والتشريعية التي بُني عليها الاعتراض، لتعد تقريراً يُعرض على المجلس الموقر لنظره على وجه الاستعجال، مع ما يترتب للمجلس من سلطة في تشكيل لجنة خاصة إذا ارتأى ذلك.

واللجنة العامة تورد تقريرها في هذا الشأن على النحو السالف الإشارة إليه،

وبشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً- المواد الدستورية واللائحية الحاكمة والمنظمة لحق الاعتراض:

نظم الدستور واللائحة الداخلية للمجلس القواعد والإجراءات الواجب اتباعها حال نظر المجلس لاعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون، وهي على النحو الآتي:

أ- الدستور: تنص المادة (١٢٣) من الدستور على أن:

" لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها.

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر."

ب- اللائحة الداخلية لمجلس النواب:

نظمت اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات الواجب اتباعها بشأن نظر اعتراض السيد رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، وذلك في المادتين (١٧٧ - ١٧٨) على النحو الآتي:

تنص المادة (١٧٧) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن:

"الرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها طبقاً للمادة (١٢٣) من الدستور. فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب ورده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس، أخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض. فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد إلى المجلس، اعتبر قانوناً وأصدر. وفي حالة اعتراض رئيس الجمهورية، يعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن. ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

ويُعزّض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال. فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر."

كما تنص المادة (١٧٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن:

"يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذته المجلس من قرارات، وما اتبع من إجراءات في شأن الاعتراض.

وإذا قبل المجلس اعتراض رئيس الجمهورية، شكل، بناء على اقتراح رئيسه، لجنة خاصة لإعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه، طبقاً لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض."

ثانياً: نطاق نظر اللجنة العامة، ودور المجلس بشأن الاعتراض:

تقضي القواعد والإجراءات التشريعية المنصوص عليها في الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وما استقرت عليه السوابق والتقاليد البرلمانية ذات الصلة، بأن مشروع القانون بمجرد إقراره نهائياً من المجلس يخرج من ولايته خروجاً تاماً، ليدخل في نطاق صلاحيات السيد رئيس الجمهورية، الذي يملك بشأنه - وفقاً للمادة (١٢٣) من الدستور - سلطة الإصدار أو الاعتراض. فإذا ما استعمل رئيس الجمهورية حقه في الاعتراض، أعاد المشروع إلى المجلس؛ ليُعاد النظر فيه في حدود المواد التي شملها الاعتراض دون غيرها.

وتبدأ ولاية المجلس في نظر الاعتراض متى ورد إلى المجلس خلال الميعاد الدستوري المحدد بثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السيد رئيس الجمهورية به، فيحيله رئيس المجلس إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير بشأنه. ويُعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس على وجه الاستعجال، فإذا قبل المجلس اعتراض رئيس الجمهورية، شكّل - بناءً على اقتراح رئيسه - لجنة خاصة لإعادة مناقشة النصوص المعترض عليها وتعديلها.

ومن ثمّ، فإن دور اللجنة العامة يقتصر - في هذا المقام - على دراسة المبادئ والنصوص محل الاعتراض، والوقوف على أسباب الاعتراض الدستورية أو التشريعية، وإبداء الرأي بشأنها، دون أن تمتد صلاحيتها إلى تعديل النصوص أو إعادة صياغتها؛ إذ أن هذه المهمة تُتَاط بالجنة الخاصة التي يشكّلها المجلس لهذا الغرض، إذا ما انتهى إلى قبول الاعتراض بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة.

وجدير بالتنويه أنه وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس وما استقرت عليه السوابق والتقاليد البرلمانية ذات الصلة بأن دور المجلس - بصفة عامة - في نظر الاعتراض الوارد من السيد رئيس الجمهورية على المادة (٢٥) من مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، ليس من شأنه أن يعيد طرح المشروع برمته من جديد لمناقشة كل مادة من مواده وإعادة إقرارها، لأن الاعتراض ليس منصباً على المشروع بأكمله.

ثالثاً: المادة (٢٥) محل الاعتراض وأسباب الاعتراض عليها:

تضمن مضمون الاعتراض أن المادة (٢٥) من مشروع القانون المشار إليه تضمنت حكماً مُؤداه منح طلاب الشعبة العسكرية بكليات ومعاهد الجامعة مكافأة شهرية، تعادل أول راتب رتبة الملازم، والتعويضات المقررة قانوناً، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تُمنح فيه هذه الرتبة لأقرانهم من خريجي الكلية الحربية بالأكاديمية العسكرية المصرية، وكذلك منح طلاب الجامعة المتفوقين مكافأة سنوية، وفقاً للشروط والأوضاع التي تُحددها اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد.

ولما كانت جامعة كيان تقبل طلاب في الشعبتين العسكرية والمدنية، ومن ضمن أهدافها تخريج أعداد من الضباط والمدنيين بعد الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس في مجالات التخصص، وتكون الدراسة فيها - إعمالاً لنص المادة (٦) من مشروع القانون - بنظام الإقامة الداخلية، الأمر الذي رأى سيادته إلغاء ما تضمنته نص المادة (٢٥) من مشروع القانون من حكم منح المكافأة الشهرية والسنوية سالفياً الإشارة؛ إمعاناً في ترسيخ مبدأ المساواة الدستوري، وتقديراً لما قد يحمل التطبيق العملي لهذا النص في طياته من مساس بمقتضيات هذا المبدأ وذلك من ناحيتين:

(أولهما): قد تثار العديد من المطالبات من طلاب الشعبة المدنية بذات الجامعة، لاستحقاق هذه المكافأة، أسوة بأقرانهم من طلاب الشعبة العسكرية بذات الجامعة؛

معتصمين في ذلك بأسانيد، تقوم على تماثل مراكزهم القانونية من عدة أوجه، سيما وأن المادة (٢٣) أجازت اشتراك طلاب الشعبتين المدنية والعسكرية بكليات ومعاهد الجامعة في دراسة المقررات العلمية والنظرية والتطبيقية ذات الطبيعة المشتركة، وبما لا يخل بطبيعة كل شعبة، وكذا ما أجازته المادة (٣/٢٦) من مشروع القانون من قبول تحويل الطلاب بين الشعبتين العسكرية والمدنية بكليات أو معاهد الجامعة، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للجامعة، فضلاً عن المطالبات المتوقعة من طلاب الشعبتين العسكرية والمدنية بصرف مكافأة التفوق السنوية، وما قد يؤجج تلك المطالبات عدم الوقوف على بعض معايير وضوابط استحقاقها في مشروع القانون، والاكتفاء بالإحالة كلية في ذلك إلى اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد، بما قد يفتح الباب على مصراعيه أمام تباين التقدير بشأن تحديد المخاطبين بأحكامها وكذلك المبالغ المالية المقررة في كل منها.

(ثانيهما): تتمتع جامعة كيان المنشأة بموجب مشروع القانون المعروض بالشخصية الاعتبارية المستقلة، شأنها في ذلك شأن سائر الجامعات المصرية، ويكون للطلاب مطلق الحرية في الالتحاق -بداءة- بأحد المسارين الآتين: إما الالتحاق بإحدى كليات ومعاهد "الشعبة العسكرية" بالجامعة، أو الالتحاق بإحدى كليات ومعاهد "الشعبة المدنية"، وقد تُلمي اعتبارات الملاءمة العملية ألا يترتب على اختيار الطالب لأحد المسارين تمييزه -من الناحية المالية- عن نظيره الملتحق بمسارٍ موازٍ في ذات الجامعة، وفي ذات التخصص. ولا مجال لاستدعاء تطبيق النظام الخاص بالأكاديمية العسكرية المصرية على طلاب جامعة كيان، في شأن صرف المبلغ المالي سالف الإشارة؛ فلكل منهما نظام دراسة وتخرج مختلف عن الآخر، وكذا شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والطالب عند الاختيار كان مدركاً ما بينهما من اختلافات، وقبّلها.

رابعاً: توصيات اللجنة ورأيها:

بعد أن عكفت اللجنة على دراسة اعتراض السيد رئيس الجمهورية على المادة (٢٥) من مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، حسبما جاء في رسالة سيادته إلى مجلس النواب، وما أبداه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء في بيانه بشأن الاعتراض، فإنها توصي بأن تكون المبادئ والمحددات التي يلتزم بها المجلس في مناقشة اعتراض السيد رئيس الجمهورية على النحو الآتي:

١- الموافقة على اعتراض السيد رئيس الجمهورية على المادة (٢٥) من مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية.

٢- التوافق مع الحكومة والجهات ذات الصلة على التعديلات المقترحة على المادة (٢٥) محل الاعتراض بإلغائها، في ضوء الأسباب والمبررات المبينة بكتاب السيد رئيس الجمهورية.

تري اللجنة أن ممارسة السيد رئيس الجمهورية لحقه في الاعتراض على المادة (٢٥) من مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، جاء إعمالاً لحكم المادة (١٢٣) من الدستور، وموافقاً لأحكامها، وأن ممارسة سيادته لهذا الحق هو تجسيد لنهج سياسي قائم على الانحياز المطلق لدولة القانون، وحرصاً على إرساء قواعد المساواة بين طلاب الجامعات المصرية، وفي ذات الوقت الحفاظ على استقلالية كل جامعة عن الأخرى، وتحقيق التكامل بينهما، وصولاً لأفضل الأساليب التعليمية وتنوعها.

واللجنة العامة تؤكد حرصها الشديد وحرص المجلس على خروج مشروع قانون إنشاء جامعة كيان بالقوات المسلحة للعلوم التطبيقية، بصياغة دقيقة واضحة تزيل أي غموض أو لبس وتحقيق المساواة بين طلاب الجامعات المصرية وتحافظ على استقلالية كل جامعة عن الأخرى، وتحقيق التكامل بينهما.

ومن ثم، فإن اللجنة العامة تعرض على المجلس الموقر تقريراً بنتائج أعمالها حول المادة (٢٥) محل الاعتراض ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها إعمالاً لنص المادتين (١٧٧، ١٧٨) من اللائحة الداخلية للمجلس.

المستشار هشام بدوي

رئيس مجلس النواب

رئيس اللجنة العامة